A

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.12A
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٢/٢٠٠٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

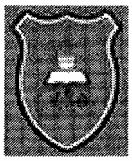

الجامعة الأردنية

ندوة الويبو الوطنية
عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
الجامعة الأردنية

عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

التقاضي في مجال الملكية الفكرية: الملكية الصناعية

السيد كنعان الأحمر
محامي (دمشق)
وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضريبة
ميونخ، ألمانيا

المحتويات

١ مقدمـــــة..... ٣
٢- أهمية دور القضاء في العالم في حماية حقوق الملكية الفكرية ٣
٣- أداء القضاء العربي في حماية حقوق الملكية الفكرية ٤
٤- قضايا مختارة من القضاء الأجنبي في مجال العلامات التجارية ٥
٤-١ محكمة العدل الأوروبية و تسجيل العلامات الصوتية في الاتحاد الأوروبي ٥
٤-٢ منع استخدام شعار الاتحاد الأوروبي في علامة تجارية ٥
٤-٣ العلامة "BANK ٢٤" و العلامة "Immobilien ٢٤" ٦
٤-٣-١ معايير التشابه بين علامات الخدمات ٦
٤-٣-٢ معايير التشابه بالنسبة "للعلامة السلسلة" ٧
٤-٤ استعمال علامة "مر سيدس" من قبل بائع و مبدأ الاستنفاد. ٨
٤-٥ الرقم "١" يمكن أن يكون مميزاً للمنتجات وأن يسجل كعلامة ٨
٤ -٦ فقدان العلامة لقدرتها على أداء وظيفته..... ٩
٥-قضايا مختارة من القضاء الأردني, اللبناني و السوري في مجال العلامات التجارية..... ٩
٥-١ من حيث المبدأ ملكية العلامة تنشأ بحق الاستعمال وليس الإيداع. ٩
٥-٢ مفعول تسجيل العلامة الإقليمي..... ١٤
٥-٣ تسجيل العلامة شرط للدعوى الجزائية.....٠...
٥-٤ العلامة تحمى جزائياً و مدنياً..... ١٦
٥-٥ كيفية تقدير التشابه ومن المختص به ١٧
٥-٦ اختلاف الخط أو اللغة لا ينفي التشابه. ٢٤
٦ -أحكام عن النماذج الصناعية..... ٢٥
٦ -١ الفرق بين النموذج الصناعي وبراءة الإختراع..... ٢٥
٦-٢ وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع..... ٢٨
٧ - أحكام بشأن براءة الإختراع ٣٠
٧ -١ متى صدرت البراءة لا يستطيع المقلد بأن يدفع الدعوى بأن الإختراع لا تتوفر فيه عناصر الجدة ٣٠
٧ -٢ براءة الإختراع يمكن أن تنصب على طريقة جديدة وليس فقط على منتج..... ٣٣
٨ خلاصة..... ٣٤

١- مقدمـــــة

المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدولة العربية والنامية بشكل عام هـــي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف و تقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين و إنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصـــة، علـــى رأســـها الجهـــاز القضائي. قوانين الملكية الفكرية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الـــدول المذكورة منذ أكثر من قرن، ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين الملكية الفكرية إليها حتـــى الآن. كذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكيـــة الفكريـــة بمعناهـــا الحـــديث منـــذ أيـــام الإمبراطورية العثمانية، ناهيك عن تراث العالم العربي الذي يدين السرقات الفكرية. مع ذلك فإن نسبة قرصنة حقوق الملكية الفكرية والاعتداء عليها لازالت عالية بشكل كبير في العالم العربـــي و الســـبب الرئيسي لذلك هو ضعف تطبيق و إنفاذ هذه الحقوق من قبل الأجهزة المعنية.

أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشـــريعي نفســـه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية.

٢- أهمية دور القضاء في العالم في حماية حقوق الملكية الفكرية

القضاء بشكل عام، في كل الدول، لعب ولا يزال يلعب دوراً أساسيا في حماية حقوق الملكية الفكريـــة وتطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية. السبب الرئيسي لذلك هو أن الحماية المنظمة المنهجية لحقـــوق الملكية الفكرية بدأت في فترة تاريخية متأخرة نسبياً بالمقارنة مع حماية باقي الحقوق المتصلة بالأموال المادية الثابتة والمنقولة. الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، بكل جوانبها مثل حق المؤلف أو البراءات أو العلامات التجارية، بدأ يأخذ هذا الطابع المنظم خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة بعـــد ظهـــور الثـــورة الصناعية و ظهور أهمية هذه الحقوق في العملية الاقتصادية. فكانت هذه الحقوق ولا زالت، تتطـــور بسرعة تفوق سرعة المشرع على تنظيمها في قوانين و نصوص موضوعية، ممـــا اســـتدعى تـــدخل القضاء بشكل إيجابي وفعال، ليس فقط لتنفيذ القوانين الموضوعة المتعلقة بهذه الحقوق وتطبيقها بشكل آلي جامد، إنما لتطبيقها وتفسيرها بطريقة بناءة إيجابية بحيث يضع القواعد الأساسية التي تسهم فـــي تطويرها وسد ثغراتها والتعامل مع التطورات التي لم يتعامل منها. وهكذا نجد أن الكثير من المبـــادئ

المكرسة حالياً في قوانين الملكية الفكرية تم تطويرها بالأساس و الاعتراف بها من قبل القضاء في الدول المختلفة. ولعل أحد الأمثلة على هذه المسالة هي قواعد حماية العلامات المشهورة عالمياً بالنسبة لمنتجات مغايرة عن المنتجات التي تم تسجيل العلامة بالنسبة لها أو المستعملة عليها. لقد بدأت المحاكم الغربية و الأوروبية (الألمانية، الفرنسية وغيرها) تعترف بهذا المبدأ تدريجياً حتى تم تكريسه بالتدريج بموجب نصوص قانونية على المستويين الدولي و المحلي إلى تثبيته تريبس كل قوانين العلامات التجارية التي صدرت في السنوات الأخيرة. وهكذا لعب القضاء ولا يزال يلعب دوراً أساسياً في تطوير قواعد حماية الملكية الفكرية وقوانينها.

٣- أداء القضاء العربي في حماية حقوق الملكية الفكرية

أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين لحماية العلامة التجارية فيها لأسباب معينة، و يمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين.

على سبيل المثال، في الوقت الذي لم يكن لدى مصر قانون خاص لحماية العلامة التجارية، حيث أن أول قانون خاص لحماية العلامة التجارية فيها صدر عام 1939، قام القضاء المصري بحماية هذا الحق استنادا على المبادىء العامة في القانون المدني و خاصة أحكام المسؤولية التقصيرية التي تعتبر أي اعتداء على أي حق عملا غير مشروع مستوجب للمسؤولية و التعويض واستنادا لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ومثال آخر على ذلك هو القضاء في الإمارات العربية المتحدة التي تأخر صدور أي قانون اتحادي لحماية العلامات التجارية فيها حتى ١٩٩٢ فقام القضاء بحماية العلامات التجارية بناء على القواعد العامة للقانون المدني، قواعد العدالة والإنصاف والقانون الإسلامي[1].

والقضاء الأردني أيضاً لعب و لا يزال يلعب دوراً هاماً في حماية العلامات التجارية و تطوير قواعد الحماية. وفي سورية لعب القضاء منذ مرحلة الخمسينات دوراً هاماً في تطبيق أحكام المرسوم ٤٧

[1] انظر مثلاً، القرار المنشور باللغة الإنكليزية في مجلة "المراجعة الدولية للملكية الصناعية وحق المؤلف" (IIC)، عدد ٥، ١٩٨٢، صفحة ٦٥٨.

لعام ٤٦ وفي حل الغموض الذي لف بعض نصوصه ومواده.[٢] ونشير إلى أن القضاء اللبناني توصل إلى حماية العلامات المشهورة بالنسبة لمنتجات مختلفة عن تلك التي تستعمل العلامة أو سجلت بشأنها، إذا توفرت شروط معينة، وذلك استناداً إلى الفقه الدولي والتطور القانوني في هذا المجال على الرغم من أن قانون العلامات التجارية اللبناني، الذي هو بدوره مطابقاً للسوري، لا ينص صراحة على حماية هذه العلامات بحكم قدمه.[٣]

٤- قضايا مختارة من القضاء الأجنبي في مجال العلامات التجارية

٤-١ محكمة العدل الأوروبية و تسجيل العلامات الصوتية في الاتحاد الأوروبي

أكدت محكمة العدل الأوروبية في قرار هام صدر منذ أسابيع قليلة في ٢٧ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣[٤] أن الأصوات يمكن أن تستعمل كعلامة تجارية وأنها قادرة على أداء وظيفة العلامة التجارية في تمييز منتجات أو خدمات أحد المشاريع عن منتجات أو خدمات المشاريع الأخرى. بنفس الوقت، قامت هذه المحكمة بتحديد الشروط الصارمة التي يتوجب على العلامة الصوتية أن تحققها من أجل أن تكون قابلة للتسجيل حيث يجب أن يكون ممكن تمثيلها بشكل مرئي بطريقة واضحة، دقيقة، شاملة، وموضوعية. وبهذا فإن الصوت، مثلاً، الممكن تمثيله بنوته موسيقية كاملة تحدد مسافاته و أبعاده بشكل دقيق يمكن تسجيله كعلامة تجارية. بينما صوت حيوان أو ضجيج المحركات لا يمكن تسجيلها كعلامة لأنه لا يمكن تمثيلها بدقة وفق الشروط المبينة أعلاه في نوتة مثلاً، وإن كان يمكن تسجيلها على آلة تسجيل.

٤-٢ منع استخدام شعار الاتحاد الأوروبي في علامة تجارية

من المبادئ المقررة في قوانين العلامات التجارية عدم السماح باستخدام شعارات الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية و رموزها كعلامات تجارية. أحد القرارات الصادرة حديثاً عن "لجنة الاستئناف الثانية" لدى "مكتب توحيد السوق الداخلية" في الاتحاد الأوروبي تعلق بطلب طريف من إحدى الجهات لتسجيل علامة تشابه لحد كبير شعار مؤسسات الاتحاد الأوروبي نفسه، حيث تتألف من حلقة من النجوم في وسطها الاختصار "ECA". فصدر القرار[٥] يرفض تسجيل هذه العلامة استناداً للمبدأ

2انظر مثلاً، القرار: نقض مدني سوري – قرار ٧٦٧ تاريخ ٩٦١/١١/٢٠، زكية العوا وأنس كيلاني، «المدونة القضائية»، المجلد /١٥/، (دار الأنوار دمشق ١٩٨٩)، ص ١٨٢.

3انظر مثلاً القرارات المنشورة في كتاب الأستاذ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية – الجزء الثالث – منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة أولى، ٢٠٠٣، صفحة ٩ وما بعد، والتي سيتم الإشارة لبعضها أدناه.

4انظر التقرير عن هذا القرار المنشور في النشرة الإلكترونية: http://www.internationallawoffice.com/ld.cfm?Newsletters__Ref=7746

5قضيته رقم ٢-٤٦٦/٢٠٠٠ تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٢ تقرير عنه منشور في IIC، عدد ٣٤، ص٤٢٨ وما بعد

المذكور والمؤكد في المادة (h) (١) ٧ من "نظام العلامة الأوروبية" رقم ٤٠/٩٤ تاريخ ٢٠ كانون الأول لعام ١٩٩٣، المعطوفة على المادة٦ من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

ولقد بين القرار أن الشعار المؤلف من دائرة من النجوم الصفراء/الذهبية على خلفية زرقاء أو من دائرة من النجوم البيضاء على خلفية سوداء محمي كشعار وكعلم للاتحاد الأوروبي ولا يجوز تقليده في علامة تجارية.

٤-٣ *العلامة "٢٤ BANK" و العلامة "٢٤ Immobilien"*

٤-٣-١ معايير التشابه بين علامات الخدمات

تقليدياً، تعامل قانون العلامات التجارية مع المنتجات المادية من بضاعة و مواد مختلفة. تقرير التشابه بين أنواع هذه المنتجات في سياق النظر في تشابه العلامات التي تمثلها أصبح يخضع لمعايير معروفة في القوانين المختلفة واجتهادات المحاكم. بعد تطور قانون العلامات التجارية وامتداد العلامات إلى الخدمات أيضاً، نشأت الحاجة لتطوير معايير تشابه بخصوص أداء الخدمات، لأنه بطبيعة الاختلاف بين المنتجات كمواد ملموسة والخدمات غير المادية التي تؤدى أداءً للزبائن، لا بد أن يكون هناك معايير خاصة لتقدير التشابه بين الخدمات. الاجتهاد القضائي ساعد كثيراً في بلورة هذه المعايير. أحد الأمثلة على ذلك من المحاكم الألمانية نبينه فيما يلي:

نظرت "لمحكمة الألمانية الفدرالية العليا" في دعوى تتعلق بإدعاء من صاحب علامة الخدمة: "٢٤ BANK" المستعملة و المسجلة للخدمات المالية ضد العلامة "٢٤ Immobilien" المستخدمة بالنسبة لمشروع إدارة بنك معلومات على الإنترنت يتعلق بالعقارات يوضع تحت خدمة الراغبين بالشراء أو الاستئجار و الراغبين بالبيع والتأجير وقد سجلت هذه العلامة بتاريخ لاحق للعلامة الأولى. محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف رفضتا الدعوى بسبب عدم التشابه بين العلامتين والخدمات التي تتعلق كل من العلامتين بهما، أما المحكمة العليا فكان لها رأي آخر.

جاء في قرار المحكمة العليا[6] "أنه بحسب الاجتهاد المستقر لهذه المحكمة يتوجب، عند النظر إذا ما كان هناك احتمال للخلط بين العلامتين من قبل الجمهور، أن يتم النظر في ظروف كل قضية بشكل إفرادي على حدى. هناك ترابط وتفاعل بين التشابه بين العلامات أنفسهم والتشابه بين الخدمات التي يستعملون بالنسبة لها وبين قدرة العلامة الأولى على التمييز. بناء على ذلك، فإن التشابه القليل بين الخدمات يمكن أن يعوض بشدة التشابه بين العلامات نفسها، وبالعكس، وكذلك يمكن أن تعويضه بالقدرة الكبيرة

[6] القرار الصادر في القضية رقم IZR ١٥٦/٩٩ تاريخ ٢٤ كانون الأول عام ٢٠٠٢، منشور باللغة الألمانية في مجلة GRUR لعام ٢٠٠٢، صفحة ٥٤٤ وباللغة الإنكليزية في مجلة IIC، عدد ٣٤ صفحة ٤٣٤.

على التمييز التي اكتسبتها العلامة الأولى. لقد وقعت محكمة الاستئناف بالخطأ عندما نفت وجود تشابه بين الخدمات المالية المصرفية المغطاة بعلامة المدعي وبين الخدمات التي تغطيها علامة المدعى عليه وهي توفير بنك معلومات على الإنترنت لخدمة المشترين والبائعين والمستأجرين والمؤجرين للعقارات". المحكمة تابعت أنه بحسب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية، فإنه عندما تم تحديد التشابه بين الخدمات يجب النظر إلى العلاقة بين الخدمات، وبشكل خاص لنوعها والهدف منها إضافة لرأي الجمهور عن هذه الخدمات ومن يؤديها عادة. "لقد أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الخدمات المالية والمصرفية والخدمات المتصلة بالعقارات. هذه العلاقة تظهر، على سبيل المثال، من خلال واقع أن المصارف والمؤسسات المالية أصبحت تنشط في مجال العقارات والخدمات المتصلة بها. محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار أن البنوك تنشط بشكل خاص في مجال التمويل العقارية، حيث أنها تمول صفقات الشراء للعقارات. لذلك، فإن رفض اعتبار أن هناك احتمال للخلط بين العلامتين لأنه لا يوجد تشابه بين الخدمات في غير محله".

٢-٣-٤ معايير التشابه بالنسبة "للعلامة السلسلة"

مسألة قانونية أخرى هامة، و جديدة نسبياً، عالجتها المحكمة العليا في هذا القرار، هي مسألة التشابه عندما تتعلق المسألة ب "سلسلة" علامات. سلسلة العلامات تكون عندما تطور شركة أو مشروع سلسلة من علامات تشترك في جذر واحد تضيف إليه كلمة جديدة لتؤلف علامة جديدة، مثل علامة كيندر للشوكولا، حيث هناك "كيندر كانتري"، "كيندر بوينو"، "كيندر سوربريز" إلى أخره. والعلامة موضوع القرار وهي: "BANK ٢٤" هي أيضاً علامة من سلسلة تستعملها الجهة المدعية في الخدمات المصرفية والمالية مثل: "DEPOT ٢٤"، "DISPO ٢٤"، "KONTO٢٤"، "BANK ٢٤" الخ. جميع هذه العلامات تتألف من الجذر الذي هو الرقم "٢٤" إضافة إلى كلمة أخرى (الجدير بالذكر أن الكلمات الأخرى وصفية ولو كانت لوحدها لما كانت مؤهلة للحماية والتسجيل كعلامات، ولكن هذه مسألة أخرى). محكمة الاستئناف وجدت أنه لا يوجد تشابه إجمالي بين علامة الجهة المدعية "٢٤ BANK" وعلامة المدعى عليه "Immobilien ٢٤" حيث أن الانطباع العام الذي تتركه كل من العلامتين لدى الجمهور مختلف، على الرغم من اشتراكها في الرقم ٢٤. محكمة النقض وافقت على هذه النتيجة، ولكن اعتبرت أنه لا بد أيضاً من التمحيص ما إذا كان هناك احتمال للخلط على اعتبار أن علامة المدعي هي "علامة سلسلة". المحكمة تابعت مبينة أنه عندما لا يكون هناك احتمال للخلط لدى الجمهور بناء على عدم التشابه الإجمالي، لا بد أيضاً من النظر في احتمال وجود الخلط بناء على حقيقة أن علامة المدعي هي علامة من سلسلة علامات تشترك بالجذر ٢٤. فهناك يبقى احتمال أنه عندما ظهرت علامة المدعي عليه "Immobilien ٢٤" التي تشترك في الجذر ٢٤ مع علامة المدعي،

وكون الخدمات مرتبطة، فإن الجمهور سوف يعتقد بأن علامة المدعى عليه هي علامة جديدة أوجدها المدعي من ضمن سلسلة العلامات التي طورها وتشترك بالجذر ٢٤.

لذلك قامت المحكمة العليا بنقض الحكم والطلب من محكمة الاستئناف أن تمحص هذه المسألة وترى إن كان هناك احتمال للخلط بين العلامتين على هذه الأسس بتاريخ تسجيل المدعى عليه لعلامته.

٤-٤ *استعمال علامة "مر سيدس" من قبل بائع و مبدأ الاستنفاد.*

يعتبر مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية أيضاً من المبادئ التي طورها القضاء في الدول المختلفة في العقود الأخيرة وبعد ذلك تم تبنيه من قبل الكثير من التشريعات الوطنية. باختصار، مبدأ الاستنفاد بصيغته البسيطة يعني أنه بمجرد أن يضع صاحب العلامة المنتج الذي يحمل هذه العلامة بإرادته في التداول يستنفد حقه تجاه هذه العلامة، فلا يعود بإمكانه أن يستند على حقه بالعلامة للتحكم بمصير المنتج الذي يحمل هذه العلامة.

لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية تطبيقات كثيرة. إحدى محاكم الاستئناف الألمانية[٧] قررت أنه لا يحق للشركة صاحبة العلامة المصنعة للسيارات التي تحمل هذه العلامة أن تمنع تاجر من استعمال صورة علامة المرسيدس –وهي النجمة الثلاثية المعروفة– وكذلك العلامة الكلمة "مرسيدس–بنز" على الإعلانات المتعلقة ببيع هذه السيارات، طالما أن هذا الاستعمال يكون ضمن الحدود المعروفة تجارياً بقصد بيع هذه السيارات ولا يتم استعماله بطريقة أخرى بحيث يقصد منه أن يستفيد التاجر كتاجر من سمعة هذه العلامة و الشركة التي تملكها. من جملة الاعتبارات التي أسندت المحكمة رأيها إليها هو مبدأ استنفاد الشركة صاحبة العلامة لحقها في منع التاجر من استخدام هذه العلامة في معرض بيع السيارات التي تحملها طالما أنها هي نفسها قامت بوضع هذه السيارات علامتها في التداول.

٤-٥ *الرقم "١" يمكن أن يكون مميزاً للمنتجات وأن يسجل كعلامة*

المحكمة العليا الألمانية حكمت في قرار حديث[٨] بأن الرقم "١" يمكن أن يكون له قدرة على تمييز منتجات معينة كالسجائر ويسجل كعلامة تجارية، وليس بالضرورة أن يدل على الكمية دائماً. وبهذا قررت المحكمة المبدأ بأن هذا الرقم، أو غيره من الأرقام ذات الخانة الواحدة أي الأرقام من ١ إلى ٩، يمكن أن تكون عندما تستعمل بالنسبة لخدمات أو منتجات معينة، دالة على الكمية وبالتالي لا يكون لها

[7] محكمة الاستئناف في دسلدورف، القضية رقم ٣٤١٠١ U ٢٠، تاريخ ٥ تموز عام ٢٠٠١، منشور باللغة الألمانية في مجلة GRUR صفحة ٤٣٨.

[8] القضية رقم ٢٣/٩٩ IZR تاريخ ١٨ نيسان عام ٢٠٠٢، معروض في: IIC، مجلد ٣٤ صفحة ٨٢٦ باللغة الإنكليزية.

قدرة على التمييز ولا يصح استخدامها كعلامة. وقد سبق لنفس المحكمة أن قررت بالفعل بأن الرقم "١" لا يصح أن يستخدم كعلامة في معرض أداء بعض الخدمات الإذاعية لأنه بالنسبة لهذه الخدمات وطبيعتها محتمل أن يكون له دلالة على الكمية أو الرقم أو العدد. أما بخصوص المنتجات المعنية بهذه القضية وهي السجائر، فلا يدل هذا الرقم على الكمية أو العدد، بل قادر على تمييز المنتج كعلامة.

٤-٦ فقدان العلامة لقدرتها على أداء وظيفته

أحد المبادئ المقررة في قانون العلامات التجارية، أن العلامة التي يتم استخدامها بكثرة من مشاريع كثيرة، تفقد قدرتها على أداء وظيفتها كعلامة وهي الإشارة إلى مصدر منتجات معنية، بحيث أن شيوع استعمالها من قبل كثيرين يفقدها القدرة على تمييز منتجات مشروع معين. هذا كان موضوع قرار صادر عن المحكمة العليا في اليابان[9] حيث قررت المحكمة أن العلامة "SMILES" قد تم استخدامها من قبل مشاريع عديدة و لفترة طويلة في اليابان لدرجة أن الجمهور لم يعد يربط هذه العلامة مع منتجات مشروع معين، وبهذا فقدت هذه العلامة قدرتها على أداء وظيفتها كعلامة تجارية.

٥- قضايا مختارة من القضاء الأردني, اللبناني و السوري في مجال العلامات التجارية

٥-١ من حيث المبدأ ملكية العلامة تنشأ بحق الاستعمال وليس الإيداع.

هذا يعتبر من أكثر المبادئ التي أكد عليها القضاء الأردني, اللبناني و السوري.

محكمة النقض السورية قررت[10] أنه:

"يجوز الادعاء بأولوية استعمال العلامة الفارقة و لو لم يجر إيداعها، ذلك أن إيداع العلامة في مكتب الحماية، يهدف إلى المحافظة على حقوق صاحب العلامة الفارقة بإيجاد قرينة لصالحه تثبت أحقيته في ملكية هذه العلامة و ليس له أثر منشىء للحق و إنما أولوية الاستعمال هي التي تنشىء حق ملكية العلامة.

من حيث أن دعوى الجهة المدعية المطعون ضدها تقوم على إبطال تسجيل العلامة الفارقة (لاكو) الجاري لاسم الجهة الطاعنة تأسيسها على أن المدعية المذكورة هي صاحبة الحق في هذه العلامة بحكم أنها مسجلة باسمها في بلد المنشأ و مكتب الحماية الدولي و أنها هي التي تستعملها منذ تاريخ ١٩٣٩ و أن الشركة الطاعنة رغم تسجيلها لهذه العلامة مؤخراً في عام ١٩٥٢ في مكتب الحماية في

[9] ملخص عن القرار منشور في IIC، مجلد ٣٤، صفحة ٧٠٠.

[10] قرار رقم ٧٦٧ تا ١٩٦١/١١/٢٠، منشور في: عوا و كيلاني، المدونة القضائية للاجتهاد القضائي، القسم الأول في القضايا المدنية و التجارية و الشرعية، جزء ١٥، صفحة ١٨٢.

سورية فإنه لم يسبق لها أن استعملتها و إنما تستعمل علامتها الأصلية و هي المسماة (لانكو). و من حيث أن الجهة الطاعنة لا تجادل في أن المطعون ضدها استعملت هذه العلامة و غنما تبني دفاعها على سبق إيداعها هذه العلامة للتسجيل و عدم حصول الإيداع من الجهة المطعون ضدها. و من حيث أن القرينة المستمدة من هذا الإيداع ليست من القرائن القاطعة و إنما تقبل إثبات العكس وفقاً لما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة في حكمها المؤرخ في ٢٧ آب ١٩٦٠.

و من حيث أن السير على خلاف هذا الرأي و إقرار أن سبق التسجيل ينشىء قرينة قاطعة لصاحب التسجيل إنما يتناقض مع قصد المشترع الذي هدف من هذه النصوص حماية أصحاب العلامات و الحيلولة دون تملك المغتصب العلامة إذا سبق صاحبها بالإيداع".

وكذلك فقد أكدت هذا المبدأ في قضايا أخرى عديدة فقد جاء في قرار يعود لعام ١٩٦٢[11] أن:
"إن سبق تسجيل العلامة الفارقة لا يكسب حق أولوية استعمالها، و إنما العبرة هي للاستعمال الفعلي لهذه العلامة و هو مصدر حق ملكيتها و لو لم يقترن بالتسجيل.

و من حيث أن ما يستطرد إليه الحكم من تحقق وزارة الاقتصاد من انعدام التشابه فانه لا يصلح أساسا لتبرير خطأ الحكم في هذا الصدد ذلك أن القضاء هو المرجع المختص في تقرير قيام هذا التشابه أو نفيه و ليس في قبول الوزارة تسجيل العلامتين ما يحد من سلطته في تقرير قيام التقليد.

و من حيث أن الحكم المطعون فيه يستند في قضائه إلى الدعامة الثانية المستمدة من سبق تسجيل علامة الجهة المطعون ضدها معتبرا أن ذلك لا يكفي لإعطائها حق الأولوية بالاستعمال بالرغم من وجود التشابه.

و من حيث أن المشترع الذي أفسح المجال أمام أصحاب العلاقة الفارقة لإيداع علاماتهم في مكتب الحماية إنما هدف إلى المحافظة على حقوقهم بإيجاد قرينة لصالحهم تثبت أحقيتهم في ملكية هذه العلامة و لكنه لم يجعل لهذا التسجيل أثرا منشأ للحق اعتبر أولوية الاستعمال هي المصدر الذي ينشأ عنه حق الملكية بدليل أنه فتح الباب في المادة ٨٢ أمام كل مدع يطلب إبطال هذا التسجيل في مدى الخمس سنوات التالية للإيداع إذا اثبت انه صاحب الأولوية باستعمالها، و هو ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٠.

[11] القرار ٣٠٧ تاريخ ٩٦٢/٦/٥، منشور في: عوا وكيلاني، مرجع سابق، صفحة ١٩٠.

ومن حيث أن سبق التسجيل لا يعطي و الحالة هذه للسابق حق أولوية استعمال العلامة و العبرة في كل ذلك هي للاستعمال الفعلي لهذه العلامة الذي هو مصدر حق ملكيتها و لو لم يقترن بالتسجيل"

هذا المبدأ قررته أيضاً **المحاكم اللبنانية**. مثلاً، جاء في قرار لمحكمة استئناف بيروت[١٢] أن:
"تبنى ملكية العلامة الفارقة على أولوية الاستعمال في بلد معين وان التسجيل في دائرة الحماية له مفعول إعلاني فقط.

حيث أن النزاع ينحصر في معرفة من هو المالك الحقيقي لماركة "لافكس" في لبنان.

وحيث أن ملكية العلامة الفارقة وحمايتها هي نسبية أي أنها تنحصر في تجارة أو صناعة معينة وفي بلد معين، وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقات لدولية في هذا الحقل.وحيث أنه لمراجعة المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ من القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٣٤/١/١٧ واستناداً للمبادئ القانونية الراهنة يتبين أن ملكية العلامة الفارقة مبينة بصورة أساسية على أولوية الاستعمال في بلد معين وأنه ليس لتسجيل العلامة في دائرة حماية الملكية سوى مفعول إعلاني فقط.

وحيث أنه نتيجة لحق شركة سنتورو بملكية علامة "لافكس"، المستمدة من أولوية استعمالها لها في لبنان، يحق لها المطالبة بابطال كل التسجيلات في مكتب الحماية المخالفة لهذه الملكية"

كذلك قررت محكمة التمييز اللبنانية أن الإيداع في مكتب الحماية ليس شرطاً للمداعاة وجاء في هذا القرار[١٣]:

"التسجيل في مكتب الحماية ليس شرطاً للمداعاة. إن التسجيل في مكتب الحماية ليس من الشروط الواجب توفرها للمداعاة بالمزاحمة غير المشروعة إذ يستفاد من المادة ١١٤ من القرار ٢٣٨٥ المتعلقة في المادة المذكورة هي الدعوى الجزائية وليس دعوى المزاحمة غير القانونية وهي دعوى مدنية بحتة.

[12] قرار ١٦١٠ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٣، منشور في عوا وكيلاني ، مرجع سابق، صفحة ٢٤٧.
[13] قرار ٤٠ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٤، منشور في عوا وكيلاني ، مرجع سابق، صفحة ٢٦٢.

إذا اعتبرت محكمة الأساس أن محاكاة شركة لإنتاج شركة أخرى بالأنموذج ونوع القماش من شأنه أن يخلق التباساً لدى المستهلك حول مصدر الإنتاج وأنه يشكل مزاحمة غير قانونية فأنها تكون قد مارست سلطانها المطلق في التقدير المعطى لها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥"

القضاء الأردني أخذ أيضا بمبدأ أن الحق لأولوية الاستعمال و أعد انه في حال عدم ثبوت أولوية الاستعمال لأي من المتنازعين على العلامة فإن الحق يكون للسابق في تقديم طلب تسجيل للعلامة. وقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا انه:١٤

"بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٣ أحال مسجل العلامات التجارية بموجب كتابه رقم ع ت/ط/١٠٧١٧ الخلاف الحاصل بين شركة شرعب للوكالات التجارية وبين السيد ذياب الشرقطلي بشأن طلبهما من مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة التجارية (صحة) في الصنف ٢٩ من أجل اللحم والسمك والخضار والأثمار المحفوظة أو المجففة أو المطبوخة والحليب ومنتجاته والزيوت النباتية والسمن والمعلبات والمخلل.

وذكر مسجل العلامات التجارية بكتابه آنف الذكر أنه حصل خلاف حول ملكية العلامة التجارية المذكورة فقرر عدم الموافقة على الطلبين وأنه طلب إلى الفريقين الاتفاق فيما بينهما استناداً لأحكام المادة ١٧ من قانون العلامات التجارية, ولما لم يتم أي اتفاق فيما بينهما بعد مضي ثلاثة أشهر قرر تحويل الخلاف إلى محكمتنا عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٧ المذكورة من أجل اتخاذ القرار المناسب بهذا الخلاف.

وقد أرفق مسجل العلامات التجارية بكتابه المذكور ملفي الطلبين وقد استدعت محكمتنا الطرفين بجلسة علنية فلم تحضر شركة شرعب للوكالات التجارية بينما حضر السيد أحمد ذياب الشرقطلي الذي طلب تسجيل العلامة التجارية (صحة) باسمه.

ونحن بعد الاستماع للدعوى بجلسة علنية والإطلاع على أوراق الملفين المبرزين لم نجد أن أي من الطرفين قد قدم ما يثبت أولويته بتسجيل العلامة التجارية (صحة) باسمه ولذا فإنه تعتمد الأسبقية

14 عدل عليا رقم ٨٧/١٥٧ قرار صدر بتاريخ ٦ ربيع أول سنة ١٤٠٨ ه الموافق ١٩٨٧/١٠/٢٩ م منشور في سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية – الجزء ٤ – منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة أولى، ٢٠٠٣، صفحة١٢٨.

بتاريخ تقديم الطلب إلى مسجل العلامات التجارية أساساً لأحقية أحد الطرفين على الآخر بتسجيل العلامة التجارية المذكورة.

وحيث يتبين من ملف شركة شرعب للوكالات التجارية أنها تقدمت بطلبها بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ ودفعت الرسوم في اليوم التالي بينما يتبين من ملف السيد أحمد الشرقطلي أنه تقدم بطلبه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢ ودفع الرسوم بنفس اليوم.
فإننا نقرر تسجيل العلامة التجارية (صحة) باسم شركة شرعب للوكالات باعتبارها تقدمت بالطلب لتسجيل هذه العلامة بتاريخ سابق".

ولكن القانون في معظم الدول يسمح بإبطال تسجيل العلامات التي تعتدي على علامات أخرى بناء على أولوية الاستعمال أو على الأسباب الأخرى ضمن مدد معينة يصبح بعدها غير ممكن إلغاء تسجيل هذه العلامات وذلك من أجل أن لا يتهدد استقرار سجل العلامات ببقاء العلامة مهددة بالإبطال إلى ما لا نهاية. فالقانون الأردني يسمح بالإبطال ضمن مدة خمس سنوات وهذه المدة تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فعلياً وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل وهذا ما أكدته محكمة العدل الأردنية العليا في أكثر من قرار جاء في احدها:١٥

"وحيث أن بالنسبة للموضوع يتبين أن شركة كنت لصناعة المواد الغذائية المساهمة تركية الجنسية تملك العلامة التجارية (كنت) وتستعملها على منتجاتها في الصنف ٣٠ وهي المسجلة في تركيا وأن المدعى ضدها كانت هي الموزع الوحيد لهذه المنتوجات في الأردن بموجب اتفاقية خطية مع المستدعية مؤرخة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ وقد قامت المستأنفة عليها الثانية طلباً إلى المستأنف عليه الأول مسجل العلامات التجارية لترقين هذه العلامة فأصدر مسجل العلامات التجارية القرار المستأنف.

وحيث أن المادة ٥/٢٥ من قانون العلامات التجارية تشترط أن لا يكون قد مر على تسجيل العلامة التجارية مدة خمس سنوات حتى يتم حذفها وهذه المدة تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة التجارية مدة خمس سنوات حتى يتم حذفها وهذه المدة تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فعلياً وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل لأن عبارة (من تسجيل تلك العلامة) الواردة في المادة ٥/٢٥ المشار إليها تعني تاريخ التسجيل الفعلي.

15 عدل عليا رقم ٩٧/٢٥٠ منشور في سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية – الجزء ٤ – منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة أولى، ٢٠٠٣، صفحة ١١١.

فتنص المادة ٥/٢٥ من قانون العلامات التجارية على ما يلي:
(إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد ١٦ و١٧ و١٨ من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة).

ولما كانت العلامة التجارية (كنت) مسجلة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١١ وطلب الترقين قدم بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ فإنه لا تكون مدة الخمس سنوات قد انقضت من تاريخ التسجيل الفعلي ويكون طلب حذف هذه العلامة مقدم ضمن المدة القانونية.

وحيث أن المادة ١٠/٨ من قانون العلامات التجارية لا تجيز تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور.

ولما كانت العلامة التجارية KENT مملوكة للمستأنف عليها الثانية وهي مسجلة خارج الأردن وفي تركيا لذلك فإن القرار مسجل العلامات التجارية المسجلة بباسم المستأنفة وبنفس الاسم يكون واقعاً في محله.

لذلك كله تقرر المحكمة رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإلزام المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أجور محاماة."

٥-٢ *مفعول تسجيل العلامة الإقليمي.*

تسجيل علامة تجارية في بلد ما يمتد تأثيره إلى كل أراضي هذه البلد، أكدت محكمة النقض السورية[16] أن:
"عدم قيام الشركة بطرح بضاعتها في مكان جرت فيه ممارسة استعمال العلامة الفارقة بدون وجه حق لا يفيد في حد ذاته انعدام الضرر المادي، لأن ذلك يحول دون ممارستها لكامل حقها في نشر بضاعتها بدون مزاحمة غير مشروعة و إلحاق الضرر بسمعة العلامة.

[16] قرار ٧٥٨ تاريخ ١٩٧٠/١١/١٩، منشور في عوا و كيلاني، مرجع سابق، صفحة ١٩٩.

حيث أن الحكم المطعون فيه الذي استثبت قيام المطعون ضده باستعمال العلامة الفارقة العائدة للشركة الطاعنة طيلة خمسة عشر عاماً ذهب لرد الدعوى القائمة على المطالبة بالعطل و الضـــرر المـــادي تأسيساً على أن الشركة الطاعنة لم تكن طارحة لبضاعتها في المحافظات الشرقية و لم يكن لها وكيـــل فيها.

و حيث أن استعمال المطعون ضده لعلامة الشركة الفارقة إنما كان بقصد الاستفادة مـــن شـــهرتها و سمعتها بغاية ترويج بضاعتها فمن حق الجهة الطاعنة أن تطالبه بما يصيبها من الربح الـــذي جنـــاه بسبب هذا الاستعمال وفق ما تقتضي به الأعراف التجارية.

و حيث أنه تبين من الأوراق أن المراسلات بين الشركة و بين المطعون ضده بصدد استعمال العلامة كانت دائرة منذ عام ١٩٥٧ و أن الشركة لم توافق على منح المذكور استعمال علامتها مما يؤيـــد أن الشركة كانت مهتمة لترويج بضاعتها في هذه المنطقة.

و حيث أن عدم قيام الشركة الطاعنة بطرح بضاعتها في المحافظات الشـــرقية التـــي مـــارس فيهـــا المطعون ضده استعمال العلامة الفارقة لا يفيد في حد ذاته انعدام الضرر المادي لأن من حق الشركة التي كانت معنية بترويج بضاعتها على وجه السالف ذكره أن تمتنع عن طرح بضاعتها في المحافظات بسبب وجود المزاحمة غير المشروعة و لكيلا يحصل التباس لدى المستهلكين فتتضرر سمعة العلامة من جراء وجود نوعيين من هذه البضاعة يحملان نفس الاسم و لا بد لنفي الضرر من إقامـــة الـــدليل على أن الظرف الذي تم فيه استعمال علامتها بصورة غير مشروعة و بالتالي فإن ما استخلصه الحكم من انعدام الضرر لمجرد عدم وجود وكلاء لها في المحافظات المذكورة يكون مبنياً على اســـتخلاص غير سليم يعرض الحكم للنقض".

كما أن محكمة النقض فسخت قراراً لمحكمة البداية تم تأكيده من محكمـــة الاســـتئناف لأنـــه اســـتثنى المناطق الحرة من تطبيق قانون العلامات التجارية حيث قررت محكمة النقض[١٧] ما يلي:
"لئن كانت المنطقة الحرة بحسب طبيعتها تعتبر خارج النطاق الجمركي، ولا تخضع لأنظمة الاستيراد و التصدير المطبقة في القطر إلا بحدود ما نص عليه قانون إحداثها، إلا أن المنطقة الحرة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القطر العربي السوري وتسري عليها ما يسري على القطر من قوانين و أنظمة متعلقـــة

[17] القرار رقم ٢٢٧٩ تاريخ ٩٨٥/١٢/٢٩ منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ٢٢٧.

بالأمن والآداب والصحة وقمع التهريب ويعتبر قانون حماية الملكية الأدبية من هذا القبيل وواجب الرعاية ضمن المناطق الحرة"

٥-٣ تسجيل العلامة شرط للدعوى الجزائية

من المبادئ المقررة في قانون العلامات التجارية أن تسجيل العلامة يعتبر شرطاً لإقامة الدعوى الجزائية. **وقد أكد القضاء اللبناني هذا المبدأ** في قرار صادر عن محكمة التمييز وجاء في هذا القرار[١٨]:

"الإيداع لازم لإقامة الدعوى الجزائية. إن القرار المميز، بذهابه إلى أن ملكية العلامة التجارية والصناعية تنشأ، وفقاً للتشريع اللبناني، عن أسبقية الاستعمال، وان لم تكن قد أودعت في دائرة الحماية وان الإيداع غير مستلزم لتسويغ الدعوى المدنية للمطالبة بالعطل والضرر، بل لإقامة الدعوى الجزائية، وان أحكام المادة ١١٤ من القرار ٢٣٨٥ ينحصر مفعولها بالرسوم والانموذجات الصناعية، ولا علاقة لها بدعوى الملكية التجارية، لا يكون قد خالف هاتين المادتين، بل طبقهما تطبيقاً حسناً".

٥-٤ العلامة تحمى جزائياً و مدنياً

العلامة تحمى جزائياً و أيضاً مدنياً بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة. التي يتم فيها طلب وقف أعمال المنافسة والتعويض. لقد طبقت المحاكم هذا المبدأ، وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية١٩:

"إن الاحتذاء لعلامة فارقة يشكل جرما جزائيا (مادة ١٠٢ مرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦). إلا إن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية الناجمة عن هذا الجرم."

وكذلك في قرار آخر[٢٠]:

"تقليد علامة فارقة و إن كان يشكل جرما جزائيا إلا إن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية لمنع المقلد من استعمال العلامة الفارقة و طلب الحقوق الشخصية.

لما كان احتذاء و تقليد علامة فارقة و إن كان يشكل جرما جزائيا، إلا أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية الناجمة عن هذا الجرم و ذلك لمنع

---

[18] قرار ٧٥ تاريخ ٧/٩/ ١٩٧٠ منشور في عوا و كيلاني، مرجع سابق، صفحة ٢٦٠.
[19] القرار رقم ٣٥ تاريخ ٩٦٢/١/١٨، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ١٨٥.
[20] القرار الصادر عن محكمة استئناف حلب رقم ٨٤ بتاريخ ٩٦٤/٥/١٤، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

المحتذي من استعمال العلامة المشابهة و تضمينه العطل و الضرر الناجم عن هذا الاستعمال كحال الدعوى الحاضرة و كان اجتهاد محكمة النقض السورية بقرارها المؤرخ في ١٩٦٢/١/٨ رقم ٣٥ و غيره قد استقر على هذا الرأي. لذا تكون هذه الدعوى مسموعة لدى القضاء المدني و داخلة في اختصاصه كما ترى أكثرية هذه المحكمة".

٥-٥ *كيفية تقدير التشابه ومن المختص به*

تقدير التشابه بين علامتين تختص به محكمة الموضوع وهي تقوم بذلك عن طريق المقارنة الإجمالية للعلامتين. تعد هذه المسألة من أكثر المسائل التي تعرض لها القضاء وفصل أحكامها.

محكمة العدل العليا الأردنية أكدت هذا المبدأ في قرارات عديدة منها القرار:٢١

"وحيث أن الشركة المستأنفة تملك العلامة التجارية half time ومسجلة تحت رقم ٣١٢٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٥/١١ وان الشركة المستأنف عليها الثانية تقدمت لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية good time في الصنف ٣٠ فاعترضت الشركة المستأنفة بسبب وجود تشابه بين العلامتين في كلمة time فقرر مسجل العلامات التجارية رد اعتراضها والسير بإجراءات التسجيل.

وحيث أن الفيصل في التمييز بين العلامتين ليس باحتواء العلامة على كلمة تحتويها العلامة الأخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز به هذه العلامة بصرف النظر عن العناصر والكلمات التي تتكون منها وبصرف النظر عما إذا كانت تشارك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

والشكل العام للعلامة الأولى half time تختلف اختلافاً كبيراً عن الشكل العام للعلامة العائدة للمستأنف عليها الثانية Good time.

العلامة الأولى كتبت بخط تختلف عن الخط الذي كتبت به العلامة الثانية والرسم الذي رسمت به العلامة الأولى يتضمن كلمات نصف مكونات المنتج كتبت باللغة الإنكليزية والعربية بينما أن الرسم الذي رسمت به العلامة الثانية يتضمن شعار الشركة وهو الحرف (ال) تأسس عام ١٩٣٥ كتبت تحت

21 عدل عليا رقم ٩٧/١٤٨ منشور في سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية – الجزء ٤ – منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة أولى، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٥.

العلامة مباشرة كما تمت كتابة عبارة (جود تايم) باللغة العربية وعبارة جبري وجميعها بلونين أسود وأبيض يختلفان كلياً عن الألوان التي كتبت بها العلامة الأولى.

وحيث أنه عند مقارنة العلامتين مناظرة صورتيهما لبحث أوجه التشابه على وجه التتابع والتعاقب. لا تترك إحداهما أثراً متشابهاً للأثر الذي تركته العلامة الأخرى مما ينفي وجود التقليد لاختلاف صورة كل منهما عن الأخرى.

وحيث أنه يترتب على ذلك أن العلامتين غير متشابهتين لوجود فوارق عديدة بينهما وأن احتواء كلمة Time في العلامتين لا يجعلهما متشابهين لأن العبرة هي في مجموع العلامة وشكلها العام الذي ينطبع في الذهن وليس بالإجراء التي تتركب بها.

وحيث أن القول بأن مجرد احتمال وقوع الخلط بين علامة المستأنفة التجارية وعلامة المستأنف عليها الثانية التجارية يكفي ليحول دون السماح بتسجيل علامة المستأنف عليها الثانية قول في غير محله ذاك أن الاحتمال لوقوع الخلط مشروط بوجود التشابه بين العلامتين فإذا انتفى احتمال الخلط.

لجميع هذه الأسباب تقرر المحكمة رد الاستئناف وإلزام المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة."

وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية:[٢٢]
"إن تقدير قيام التشابه بين العلامتين أو انتفائه يعود لمحكمة الموضوع، شريطة ألا يقتصر تقديرها على بعض عناصر العلامة دون العناصر الأخرى.

من حيث إن دعوى المدعي الطاعن السيد عبد الحليم... على أن المطعون ضده السيد سعيد... احتذى العلامة الفارقة ماجستيك التي كان يستعملها المدعي لتمييز مسحوقه المنظف عن سواه ثم سبقه إلى إيداعها في مكتب الحماية و عرض بضاعة تحمل هذه العلامة في الأسواق بصورة تشكل مزاحمة غير شريفة فهو يطلب إعلان بطلان الإيداع و منع السيد سعيد من استعمال هذه العلامة و تسجيلها باسم المدعي مع العطل و الضرر.

[22] القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٢/١/١٨، منشورة في عوا و كيلاني، مرجع سابق، صفحة ١٨٥.

و من حيث أنه يبين مما هو ثابت في الحكم الابتدائي و أوراق الطعن أن المطعون ضده السيد سعيد كان منذ عام ١٩٥٥ نشر مسحوقا يحمل اسم ماجيك و أودع هذه العلامة الفارقة في مكتب الحماية و إن الطاعن نشر خلال عام ١٩٥٧ مسحوقا آخر باسم ماجستيك ضمن مغلفات بخط و رسوم مختلفة عن الرسوم و الصور العائدة للعلامة ماجيك فعمد المطعون ضده عند ذال إلى إيداع هذه العلامة أيضا باسمه في مكتب الحماية مما دعا المدعي الطاعن لاختصامه في هذه الدعوى.
و من حيث أن الحكم المطعون فيه الذي استثبت هذه الوقائع ذهب إلى رد هذه الدعوى تأسيسا على أن علامة ماجستيك تشبه علامة ماجيك من حيث الكتابة و اللفظ بفارق بسيط يجعل من السهل على المستهلك العادي أن ينخدع و أن يكون هدفا للتضليل و لغش في حقيقة العلامتين و إن علامة ماجيك تشبه علامة ماجستيك من حيث الأجمال أكثر مما تختلف عنها من حيث التفاصيل و إن الطاعن يعتبر على هذا الأساس محتذيا و مقلدا ماجيك مما يستوجب رد دعواه القائمة على إيداع العلامة. و من حيث إن الاحتذاء لعلامة فارقة و إن كان يشكل جرما جزائيا بمقتضى المادة ١٠٢ من المرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦ إلا أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية الناجمة عن هذا الجرم و ذلك لمنع التحدي من استعمال العلامة المشابهة و تضمينه العطل و الضرر الناجم عن هذا الاستعمال فان ما يثيره الطاعن لجهة عدم اختصاص القضاء المدني في رؤية الدعوى المتقابلة المقامة من المطعون ضده غير مستند على أساس من القانون"

وقد تعرضت محكمة النقض لتفاصيل إجراء التقدير ومعايير في أكثر من قرار منها القرار التالي[٢٣] الذي جاء فيه:
"لا يجوز البت بالتقليد على أساس و ضع العلامتين الأصلية و المقلدة أحداهما بجانب الأخرى و البحث عن أوجه الخلاف، لأن المشتري لا يضعهما معاً و إنما يقارن أحداهما بما بقي في ذهنه من الأخرى، و لذلك تكفي المشابهة العامة كما استقر القضاء الأجنبي في أمثلة عديدة.

و حيث أن الحكم المطعون فيه الذي رفض الاعتداد بهذه القرائن و لم يجد فيها ما يثبت التقليد استند فيما قضى به إلى أنه يتبين من مقارنة علامة الجهة الطاعنة مع علامة المطعون ضدها عدم قيام التشابه لأن علامة الجهة الطاعنة تحمل صورة عنكبوت محاط بنسيج بينما أن الجهة المستأنف عليها تحمل صورة نحلة محاطة بخلايا نحل و أن صورة العنكبوت أكبر حجماً من صورة النحلة و إن نقوش علامة الجهة الطاعنة تختلف عن نقوش الجهة المطعون ضدها و جرس كلمة ناندوتي يختلف عن جرس كلمة (Nahly).

[23] القرار ٧٣٢ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ٢٠٢.

وحيث أنه لا يشترط لحصول تقليد أن يقوم تطابق تام بين جميع عناصر العلامة الأصلية و العلامة المقلدة لأن ذلك يشكل تزويراً للعلامة لا تقليداً لها و لا يكفي لقيام التقليد أن يوجد تشابه بين بعض عناصر العلامة المقلدة و العلامة الأصلية بحيث ينشأ خطر بحصول الالتباس لدى المستهلك العادي بين العلامتين و تضليل الجمهور فلا بد من لمعرفة ما إذا كان هناك تقليد من فحص العلامتين فحصاً جذرياً عاماً للتحقق من قيام هذا الخطر و على هذا فإن الوسائل التي تخلق الالتباس و التضليل متعددة فقد اعتبر من وسائل إدخال اللبس استبدال تسميته بتسمية مقاربة باللفظ أو الجرس (Vins de postllon-Vin de batallon-Carene-Carven) و اعتبر تقليد وجود تشابه عام بين صورتين و لو اختلفت التفاصيل كما هو الشأن بعلامة تتكون من ترس وسطه ديك و مقطوع بكلمة (Le ciement) مصحوبة بخرطوشتين اعتبرت تقليداً لعلامة أخرى تتكون من إطار في وسطه نسر يقف على علم كبير كتب فيه كلمة كليمان خارجة من خرطوشتين كما أن تقدير حالة التضليل لا يستلزم وضع العلامتين متجاورتين ثم إجراء مقارنة بينهما لأن المستهلك لا يكون أمام ناظره سوى العلامة المقلدة فيقارنها على أساس ما بقي في ذاكرته لصورة العلامة الأصلية فإذا تشابهت الصورتان بصورة عامة حصل اللبس لدى المستهلك و لو اختلفا في تفاصيل كثيرة و قضى على هذا الأساس بأنه طالما أن المقارنة تظهر تشابهاً عاماً فإن اختلاف اللون في العلامتين لا يمنع من ركن التقليد المضلل و هذا ما أخذ به قانون حماية الملكية في المادة ١٠٣ التي أوجبت أن يؤخذ بعين الاعتبار التشابه من حيث المجموع لا اختلافهما من حيث التفاصيل.

وحيث أنه تبين من استعراض الحكم المطعون فيه أنه في سبيل التحقق من توافر حالة التقليد عمداً إلى وضع الصورتين متجاورتين ثم أخذ يقارن كل عنصر منهما مع العنصر الذي يقابله في الصورة الثانية وانتهى إلى نفي التقليد لاختلاف تفاصيل الصورتين و لم يجر المقارنة على أساس التشابه بين الصورتين بصورة عامة فهناك إطار مشابه للصورتين و هو صندوق خشبي له عوارض متقاطعة و في وسط كل من الصندوقين رسم لحشرة في وضع مماثل متجه للأعلى و حول كل من الحشرتين نسيج نصف دائري و فوق كل حشرة و تحتها سجل اسم العلامة بشكل نصف دائري كما سجل اسم العلامة على يمين الحشرة في العلامتين بصورة مستقيمة مع ملاحظة أن اسم العلامتين باللغة الأسبانية يبدأان بنفس الحرفين الأوليين و ينتهيان بنفس الحرف الأخير.

وحيث أنه كان على المحكمة أن تنظر عند إجراء المقارنة إلى الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك من جراء هذه الأوضاع المتماثلة و ما إذا كان هناك احتمال بقيام الالتباس لديه و أن تتساءل بهذه المناسبة عن سبب اختيار الجهة المطعون ضدها لعلامة تحتوي بشكل عام نفس عناصر العلامة

الاولى و إن اختلفت تفاصيلها وان تضع في اعتبارها مقياسا المستهلك العادي وليس التاجر الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية بالنظر لما تتطلبه مهنته من التدقيق و الحذر.

وحيث أن الجهة الطاعنة فضلا عما تقدم أوضحت لمحكمة الموضوع أن اسم علامتها الشائع هو النحلة وإن كانت مسجلة باسم (Nanduty) و إن اختيار الجهة المطعون ضدها لاسم النحلة إنما قصد منه تضليل المستهلك وإيهامه بأن العلامة الجديدة التي تحمل هذا الاسم الذي يعرفه هو نفس العلامة السابقة. و حيث أن المحكمة التي نفت قيام التقليد لم تتعرض لهذه الواقعة و مدى أثرها في حصول اللبس كما أنها لم تتحدث عن محاولة الجهة المطعون ضدها شراء علامة مقابل عمولة مما لا يتنافى مع احتفاظ الوكيل بحقه بالعلامة في حال انتهاء العلامة.

وحيث أنه يتضح مما تقدم أن الحكم مما انتهى إليه من الفصل في الدعوى قبل سماع أدلة الطاعنة يبدو سابقاً لأوانه و مشوباً بخطأ بالتفسير القانون بصورة تعرضه للنقض."

وفي قرار آخر[24] قامت محكمة النقض أيضاً بتقرير أن التقدير يكون من وجهة نظر المستهلك العادي:

"على المحكمة أن تمحص اثر التقليد من وجهة نظر مستهلك عادي لا حاد الذكاء و لا غبي و سبب اختيار قسم من الاسم الجديد يشابه في جرمه الاسم المقلد و هل ينطوي ذلك على سوء نية.

حيث أن الدعوى تقوم على طلب شطب علامة المدعى عليها الفارقة "دورموتكس" مع الحكم بالتعويض وذلك على أساس أن تلك العلامة هي تقليد للعلامة "دورموي فرير".

وحيث أن الحكم المطعون فيه عندما انتهى لرد الدعوى أشار إلى أن مقياس حماية المستهلك العادي لا الحاد الذكاء ولا قليله ثم أشار إلى أن المستهلك السوري لا يعرف سوى سلعة واحدة لشركة دورمي مطروحة في أسواق سورية هي الجوخ الذي يحمل علامتها المميزة و هذا ما يجعله على بينة إذا ما عرض عليه جوخ يحمل علامة دورموتكس فيكون في منجى من الخطأ للاختلاف البين الواضح بين هاتين العلامتين خاصة و إن المستهلك السوري إذا ما رغب بشراء جوخ من صنف معين فانه لا بد وأن يدقق قبل الشراء في العلامة الفارقة المميزة له.

[24] قرار ٥٥٠ تاريخ ٩٧٤/٦/٢٣، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

وحيث أنه لا يشترط لحصول التقليد أن يقوم تطابق تام بين جميع عناصر العلامة الأصلية والعلامة المقلدة لأن ذلك يشكل تزويراً للعلامة لا تقليداً لها و يكفي لقيام التقليد أن يوجد تشابه بين بعض عناصر العلامة المقلدة و العلامة الأصلية بحيث ينشأ خطر بحصول الالتباس لدى المستهلك العادي بين العلامتين فلا بد لمعرفة ما إذا كان هناك تقليد من فحص العلامتين فحصاً جذرياُ عاماً للتحقق من قيام هذا الخطر وعلى هذا فإن الوسائل التي تخلق الالتباس والتضليل متعددة فقد اعتبر من سائل إدخال اللبس استبدال تسمية بتسمية متقاربة باللفظ أو الجرس:

VIN DE POSTILLON، VIN DE BATAILLON، CAREN-CARVEN

وحيث أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن المستهلك في منجى من الخطأ للاختلاف البين بين العلامتين مع أن الاختلاف بين العلامتين ليس بالوضوح الذي أشار إليه الحكم وذلك بملاحظة أن اسم العلامتين يبتدئ بنفس الحروف وله نفس الجرس.

وحيث أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المستهلك السوري إذا ما رغب بشراء جوخ من صنف معين فلا بد أن يدقق قبل الشراء في العلامة الفارقة و كان على المحكمة أن تنظر عند إجراء المقارنة إلى الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك من جراء هذه الأوضاع المتماثلة وما إذا كان هناك احتمال بقيام الالتباس لديه و أن تتساءل عن سبب اختيار الجهة المطعون ضدها لعلامة تحوي بعض عناصر العلامة الأخرى وأن تضع في اعتبارها مقياس المستهلك الهادي وليس المستهلك الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية.

وحيث أن الجهة الطاعنة أوضحت لمحكمة الموضوع أن المطعون ضده عمد بنية سيئة إلى إضافة المقطع الأخير ولكن بقي التشابه قائماً في الشكل والجرس السمعي وأن المقطعين في كلمتي العلامتين يختلطان ويتشابهان وأن المطعون ضده قصد من ذلك الاستفادة من شهرة العلامة الطاعنة و ارتكاب إعمال المراجعة غير المشروعة التي لا تتفق مع قواعد حسن النية و العادات الشريفة.

وحيث أن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذا الدفع و مدى أثره ولم تلحظ فيه النواحي السالفة الذكر التي أخذت بها هذه المحكمة في القرار ٦٤١ لعام ١٩٧٢ فيتعين نقضه.

وحيث أن النقض يتيح للمحكمة مناقشة ما أثاره الطاعن حول المزاحمة المشروعة المقصودة بالمادة ٩٣ وحول تعهد الدول الموقعة على اتفاقية باريز بأن تكفل لرعاياها حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة".

القضاء اللبناني بدوره أكد هذا المبدأ، وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز اللبنانية:[٢٥]
"ينظر إلى التقليد والاحتذاء من وجهة المشابهة الإجمالية أكثر من الفروق في الجزئيات.حيث أن المادة ١٠٧ من القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ تنص على أن المحاكم تقدر أهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها إلى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركتين.

وحيث أن عدم توفر المشابهة الإجمالية بين الماركتين هي نقطة مادية يستقل بتقديرها قضاة الأساس ولا تدخل تحت تحميص محكمة التمييز.

وحيث أن المحكمة الاستئناف تكون قد استعملت حقها عندما اعتبرت أنه لم يتبين من المظهر الإجمالي أن هنالك تشابهاً يدل على تقليد واحتذاء بصورة يمكن معها للتاجر أو المستهلك العادي أن يلتبس عليه الأمر".

وكذلك فصل القضاء اللبناني في كيفية مقارنة العلامات في قرار حول تقليد ماركة لافكس بماركة لانوفكس صدر عن محكمة استئناف بيروت:[٢٦]
"يجب أن يقدر التقليد و الاحتذاء بقصد الغش بالنظر إلى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة المستهلك وباعتبار المشابهة الإجمالية، أكثر من اعتبار الفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية و الماركة الجارية عليها الدعوى عملا بنص المادة ١٠٧ من القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧.

بناء عليه تبين لهذه المحكمة بعد معاينة نموذج كل من علبة مسحوق لافكس، الماركة المسجلة في مكتب حماية الملكية التجارية و الصناعية، وعلبة لانوفكس، أن المستأنف أقدم على استعمال اسم لانوفكس القريب من اسم مسحوق لافكس خاصة الشركة المستأنف عليها، بحيث أضاف إلى اسم لافكس حرف "نو" في وسطه، مما أبقى للاسم الجديد ذات الإيقاع الصوتي لاسم لافكس، واعتمد نفس الشكل الخارجي للعلبة المعدنية العائدة للشركة المستأنف عليها، ونفس الحجم والقياس ووضع اسم لانوفكس المقلد عن بضاعته بنفس الطريقة الموضوع فيها اسم لافكس، ووضع رسم البالونات والغسيل بنفس المكان، وكلمة "سوبر" وعبارة يغسل بدون تعب، في أسفل العلبة وبنفس المكان الموجود فيه هذه العبارات على علب المستأنف عليها. وبالإضافة إلى ذلك اعتمد المستأنف ذات الخطوط العريضة

[25] القرار ١٠٠ ٩٥٤/٩/٢٩، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ٢٤٧.
[26] القرار ١٣٠٢ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٤، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة ٢٥٨.

والأشكال الهندسية والاتجاهات في الخطوط والرسوم والكتابات والأحرف الموجودة على علب المستأنف عليها. فتأسيساً على ما تقدم ترى المحكمة أن أوجه التشابه بين مصنوعات المستأنف والشركة المستأنف عليها بكثرة. وان هذا الامر من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك العادي وبالتالي إلحاق الضرر بالشركة المستأنف عليها، ويقتضي بالنتيجة تصديق القرار الإعدادي و الحكم النهائي المستأنفين، القاضيين بإبطال تسجيل علامة "لانوفكس" المسجلة في مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية،وحجز البضاعة أينما وجدت، وإتلافها، ولصق الحكم على الباب الخارجي لمحل المستأنف ونشر خلاصته في جريدتين، وإلزام المستأنف بأربعة آلاف وأربعمائة ليرة، موضوع النزاع، بالرغم من تسجيلها في مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية على اسم المستأنف لم يخالف القانون".

٥-٦ اختلاف الخط أو اللغة لا ينفي التشابه.

أحد الأسئلة الشائعة في قضايا العلامات هي هل يبقى التقليد قائماً إذا اختلفت اللغة بين العلامتين؟ في أحد قراراتها إحدى المحاكم السورية قررت هذه المسألة حول **العلامة باللغة العربية (داش) وبالأجنبية (DASH)** حيث جاء في القرار[٢٧]:

"إن اختلاف نموذج الخط العربي أو اللاتيني في كتابة العلامة الفارقة لا يعتبر اختلاف جوهري ولا يؤثر على الجرس الموسيقي للكلمة أو لفظها أو مضمونها، ويكون التشابه مطلقاً بين العلامتين مما يعتبر منافسة غير مشروعة وتقليداً لعلامة فارقة، ولا يعتد بالجهل بتسجيل العلامة الأولى.

وحيث ثبت أن الجهة المدعية أودعت شهادة تسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية برقم ١٩١٦٤ بتاريخ ٩٦٩/٣/١٣ لمدة خمسة عشر سنة لوضعها جميع القياسات والأشكال والالوان على الصابون والمنظفات ومستحضرات الغسيل والتنظيف وهذه العلامة هي باللغة العربية (داش) وبالأجنبية (DASH) وقد كتبت بالخط العربي النسخي وعبارة اللاتينية التي تماثلها تحتها وبخط لاتيني متوازية خطوطه يميل نحو اليمين وتبين أن الجهة المدعى عليها أودعت ذات العلامة بتاريخ، وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يسر على هذا النهج فيتعين نقضه."

[27] القرار رقم ١٢٢٦ تاريخ ٩٧٥/٩/٢٩ صادر عن إحدى محاكم البداية في سورية، منشور في عوا و كيلاني: مرجع سابق، صفحة٢١١.

٦- أحكام عن النماذج الصناعية

٦-١ *الفرق بين النموذج الصناعي وبراءة الإختراع*

وفي قضية طريفة قامت المحكمة بشرح الفرق بين النموذج الصناعي وبراءة الإختراع. وفي هذه القضية قام أحدهم بإيجاد طريقة جديدة لصب كعوب أحذية السيدات ولكنه بدلاً من أن يسجل هذه الطريقة كإختراع جديد, سجلها كنموذج صناعي علماً أنه تتوفر في الطريقة شروط الإختراع وليس النموذج الصناعي فقامت المحكمة برفض دعوى التقليد لهذه الطريقة المقامة على أساس أنها نموذج صناعي لأنه لا تتوفر فيها عناصر النموذج الصناعي, و رفضت الحماية على أساس براءة إختراع لأنه لم يسجلها كإختراع ويستصدر براءة عليها ومما جاء في القرار[٢٨]:

"حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المستأنف – المدعى بالحقوق المدنية – من أنه قد إبتكر قوالب "اسطمبات" لصب كعوب أحذية السيدات التي تصنع من النحاس أو الألمنيوم, وسجل نماذج إبتكاره هذا بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩, ثم تبين له بعد هذا التسجيل أن المستأنف عليه قام بتقليد هذه النماذج وعرضها للبيع مستعيناً في ذلك بعامل كان يعمل لديه – لدى المستأنف – وقدم المستأنف شهادة بتسجيل نماذج صناعية لثلاثة قوالب تضمنت إن التسجيل تم دون فحص سابق وعلى مسئوليته وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المستأنف عليه, فقد ادعى المستأنف مدنياً طالباً القضاء له بالتعويض, فكان أن قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وتأيد هذا الحكم استئنافياً. وإذ نقض هذا الحكم في خصوص الدعوى المدنية فقط التي استقام لها السير مستقلة عن الدعوى الجنائية بقبول النيابة العامة لحكم البراءة فقد قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بالتعويض فطعن هذا الأخير بالنقض, فنقض الحكم للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع.

وحيث إن الحكم المستأنف, بعد أن أورد أنه لا يكفي تسجيل النموذج حتى يعاقب من يقلده, بل يجب أن تثبت له الجدة بقرينة مستمدة من تسجيله وقابله لإثبات العكس, خلص إلى تبرئة المستأنف عليه ورفض الدعوى المدنية على سند من إن القوالب لا تتوافر فيها ذاتية تميزها عن النماذج الأخرى الخاصة بصب كعوب أحذية السيدات المتداولة في الأسواق من زمن بعيد سابق على تسجيل المستأنف لنماذجه.

---

[28] الطعن ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٣٠ ص ٤٨٧ منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٥٢٩ .

وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكري وذهني كبير فضلاً عن المميزات الجديدة التي كشف عنها تقرير الخبير الاستشاري المقدم منه, أما المستأنف عليه فقد أفصح عن أنه إذا ما استقام دفاع المستأنف, كان من مؤداه أن القوالب تمثل اختراعاً وإذا لم يستصدر عنها براءة إختراع فإن تقليدها يكون غير مؤثم قانوناً.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه "تمنح براءة إختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة" ثم نصت المادة ٣٧ منه على انه "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية" وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسي في الإختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديدا, وقد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الإبتكار وقد يكون موضوع النشاط الإبتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق, جديد لوسيلة مدونة من قبل, وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة, بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة وسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد. أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب. والقانون يحمى الإختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته, بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه, فإن تقليد هذا الإختراع يكون غير مؤثم قانوناً, أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من إبتكارها وحدها, فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية الملكية, وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها, غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس, كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.

وحيث إنه يبين من التقرير الإستشاري الصادر من الدكتور . . . . المدرس بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية, المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر في صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الإنتاج وسهولة التشغيل. ثم عرض التقرير لنواحي الإبتكار في التصميم فذكر أنه "من دراسة نماذج القوالب والرسمات الهندسية الخاصة بها وبمقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسياً الخاصة بالقوالب

التي تستعمل في صب المعادن يتضح أن نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة في التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألمنيوم مثلاً تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب, ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة مفصلة مثبتة بالنصفين, إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة إبتكارات هندسية في التصميم إذ يتكون من ست قطع. وبعد أن ابرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة في تصميم القوالب, وهى سهولة ودقة تشغيل تجريف الكعب, وسهولة تجميع القالب عند الإنتاج بدون حاجة إلى إستعمال مفصلات, ثم سهولة فك أجزاء القالب الستة في حال إلتصاق المعدن وإستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا في حد ذاته بعتبر إبتكاراً مميزاً لهذا القالب كما أن النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة في الجزء الخشبي العلوي من كعب الحذاء, مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفراً كبيراً في الجزء الخشبي العلوي وقد خلص الخبير بعد إيراد ما تقدم إلى أن القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصري الجدة والإبتكار وليست موضوع إختراع. هذا وقد سبق لمحكمة الإحالة أن ندبت مراقب براءات الإختراع ليبين وجه الشبه والخلاف بين قوالب المستأنف والمستأنف عليه, فقدم تقريراً تحدث فيه عما رآه من تشابه وخلص إلى أن النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩. وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير – تحقيقاً لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الإحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة – فقد ذكر أن الجدة والإبتكار مطلوبة في كل من النموذج والاختراع وأن الفيصل بينهما هو في طريقة التسجيل, وأنه يجوز أن يرد الإختراع على وسيلة إنتاج, ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له اخيراً إلى أن الإبتكار في القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع.

وحيث أن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الاستشاري في تقريره من فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف, ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات في قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد في القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة, كما لا يقدح في ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو إنتهاء الخبيرين في تقريرهما إلى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الإبتكار في ذاته مسألة فينة وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الإستشاري من أن القوالب هي إبتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الإختراع من ذلك أيضاً, فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها. لما كان ذلك, وكانت وسيلة حماية الإختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩, وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية – على الرغم من أنها لم تكن

من هذا القبيل, بل تتضمن إبتكار جديداً لوسيلة الصنع – فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب, على فرض حصوله لا يكون مؤثماً, ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة, ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

٢-٢ وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع

ليس فقط الأفراد يخلطون أحياناً بين الأنواع المختلفة للملكية الصناعية, فحتى بعض المحاكم تفعل ذلك أحياناً, وهذا ما اضطر محكمة النقض المصرية في قرار صادر علم ٢٩١٩٦٥ إلى توجيه المحاكم الدنيا إلى وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع, ومما جاء في القرار المذكور المتعلق بنموذج صناعي لصناعة الطرابيش:

"إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم في يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٨ دائرة قسم الموسكى: أولا – قلدوا موضوع نموذج صناعي مسجل قانوناً. ثانياً: حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعي مقلد مع العلم بذلك. وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٢/٤٨-٣ و٥٧ و٦٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة. وقد إدعى.....مدنياً قبل المتهمين متضامنين طالباً القضاء قبلهم بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١ عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى الدنية قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول وإثبات تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع مع إلزامه بمصروفاتها ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول فإستئناف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ – حضورياً للثلاثة الأول وغيابياً للأخير بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه.وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعي المدني المصاريف المدنية الإستئنافية. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ..... وقد توفى المطعون ضده الأول أثناء نظر الطعن وحل محله ورثته..... إلخ.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جريمة تقليد نموذج صناعي مسجل قانوناً ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن القانون لا يحمي إلا الإبتكار

[29] الطعن ٢٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س١٦ ص٢٢٣ منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٥٢٥.

الذي تمنح عنه براءة الإختراع – قد أخطأ في تطبيق القانون. ذلك بأن التهمة المسندة إلى المطعـــون ضدهم ليست تقليداً لإختراع حتى يصح في شأنها ما ذهب إليه الحكم بل تقليد نموذج صـــناعي لهـــا حكمها الخاص في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على كل من ..... – الذي توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته – و . . . . و . . . . و . . . . بوصف أنهم: أولاً– قلدوا موضوع نموذج صناعي مسجل قانوناً. ثانياً: حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعي مقلد مع علمهم بذلك,وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١ و٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨/٢–٣ و٥٧ و٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة به. وقد إدعى الطاعن مدنياً قبل المطعون ضدهم بتعـــويض مقداره ٥١ ج ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع . . . . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية. وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية. وإذ استأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبـــول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصـــاريف المدنيـــة الإستئنافية.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفـــاده أن الطاعن استصدر تسجيل لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصري ثم تبـــين أن المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع, عرض لدفاع المطعون ضدهم وإلى تقريـــر إدارة الرسوم والنماذج وخلص إلى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله: "ومن حيث إن المشـــرع نظم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق.
ومن حيث إن المشرع عرف الإبتكار الذي يمنح عنه البراءة بأنه كل إبتكار قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل ناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة "المادة الأولى" فالشرط الواجب توافره في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة – ويعتبر عنصر الجدة متوافراً إذا لم يكن قد نشر عن الإختراع في مصر. ومن حيث إنه هدياً بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التي تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة في مصر وفي الخارج من مئات السنين متداولة بين الكافة, منتف عنها عنصر الإبتكار. وحيث إنه متـــى تبـــين ذلك فإن الصناعة التي يقرر المدعي المدني – الطاعن – أنه حصل على براءة إختراعها لم يكن لـــه فضل إبتكارها بل هي من الصناعات القديمة المنتشرة في مصر وفي الخارج من مئات الســـنين وأن

صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدي الصناع في هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التي جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات . . . . وأن مجرد تسجيل براءة الإختراع لا يضفي على هذه الصناعة أي حماية نظراً لأنها من الصناعات التي ليس بها أي فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الإحتكار بأوسع معانيه فضلاً عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أي طابع مميز خاص, فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذي يقول المدعي المدني وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت – إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التي قلدت". لما كان ذلك, وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد, هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما, وكانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي مسجل وليست تقليد براءة الإختراع, فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الإختراع – يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه, وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة. مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثاني والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة".

٧- أحكام بشأن براءة الإختراع

٧-١ متى صدرت البراءة لا يستطيع المقلد بأن يدفع الدعوى بأن الإختراع لا تتوفر فيه عناصر الجدة

في قرار لمحكمة النقض المصرية بينت المحكمة بأنه متى صدرت البراءة فإنها تضمن لصاحبها حق إحتكاري ولا يستطيع المقلد بأن يدفع الدعوى بأن الإختراع موضوع البراءة لا تتوفر فيه عناصر الإخراع كعدم الجدة مثلاً, لأن هكذا دفوع يجب أن تثار أمام محكمة القضاء الإداري بطلب خاص لإبطال البراءة ضمن الشروط التي يحددها القانون لذلك وليس أمام المحكمة التي تنظر في دعوى التقليد, فمتى صدرت البراءة عن الجهات المختصة أصبحت ضامنة للحقوق التي فيها حتى يتم إلغائها بالطرق القانونية ومما جاء بالقرار[٣٠]:

[30] الطعن ٧٠٨ لسنة ٤٥ ق "تجاري" جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ص ٥٢٣ منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٥٤٨.

"وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٧ تجاري كلى القاهرة على الشركتين المطعون ضدهما بطلب الحكم – أولاً– بإلزام الثانية بالتوقف كلية عن إنتاج الدواء المبين بصحيفة إفتتاح الدعوى – ثانياً – بإلزامهما متضامنين بأن تدفعا له – على سبيل التعويض – مبلغ مائة ألف جنيه عن المدة من مارس سنة ١٩٦٦ حتى فبراير سنة ١٩٦٨ ومبلغ خمسين ألف جنيه سنوياً اعتباراً من مارس سنة ١٩٦٨وحتى تاريخ التوقف عن انتاج الدواء آنف الذكر.

وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٣ قدم طلباً لإدارة البراءات بمصر لمنحه براءة عن اختراعه التعلق بطريق تسهيل تعاطي حبوب منع الحمل. وبتاريخ ١٩٦٤/٦/١٦ صدر القرار رقم ٥٠٦٨ بمنحه البراءة عن اختراعه المذكور – كما حصل على براءة اخرى من لندن عن ذات الاختراع في ١٩٦٥/٥/١٩ برقم ٩٩٢, ١٦٠ وكان قد عرض على الشركة المطعون ضدها الأولى استغلال اختراعه إلا أنها بعد أن وعدته ببحث عرضه أخطرته بالعزوف عن تنفيذه ثم فوجئ بالشركة المطعون ضدها الثانية تستغل الاختراع في إنتاج نوعين من الأدوية هي – أفاكين ٢٨, سيريال وذلك بالتواطوء مع الشركة المطعون ضدها الأولى وقامت الشركتان بتوزيع الأرباح من الخارج – لذا أقام الدعوى بالطلبات السابقة. وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١١٩ لسنة ٨٧ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره. وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك يقول أن الحكم تعرض لشروط براءة الإختراع الممنوحة له في مصر وقرر أن فكرته ليست جديدة إذ سبق تقديم طلب عنها إلى إدارة براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية من الأمريكي ايلزفياج – في حين أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ – بشأن براءات الاختراع – قد حدد في مادته الثالثة الشروط الواجب توافرها في الابتكار لمنح براءة اختراع عنه وقرر في المواد ٢١, ٢٢, ٢٣, ٣٥, منه إجراءات محددة لاعتراض دوى الشأن على إصدار براءة الاختراع فجعل الفصل في المعارضات التي تقدم في طلب البراءة من اختصاص لجنة إدارية ثلاثية و أجاز الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلي الدولة – وناط بتلك المحكمة ولاية الفصل في طلب بطلان براءة الاختراع – بحيث أنه إذا لم يحصل اعتراض على طلب إصدار البراءة وصدر قرار بمنحها فإن البراءة تصبح حجة على الكافة ما لم يصدر حكم من محكمة القضاء الإداري ببطلانها.

ولما كانت براءة الاختراع التي يستند إليها الطاعن قد صدرت في مصر طبقاً لأحكام القانون المشار إليه فإنه ما كلن يسوغ للحكم المطعون فيه أن يهدر حجية تلك البراءة ببحث عناصر اختراعه ونفس عنصر الجدة فيه. وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي سديد. ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أن تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي. والنص في المادة ٢١ من ذات القانون على أنه يجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة البراءات في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة. وفي المادة ٢٢ على أن تفصل في المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة. وفي المادة ٢٣ على أن القرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذ نصت المادة ٢٤ على أن منح البراءة لصاحبها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية وإذ أجازت المادة ٣٥ لإدارة براءات الإختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢, ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء البراءات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به. كل ذلك يدل على أن المشع تطلب في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ شروطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذمي الشأن في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري. مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون – كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه براءه موضوع حماية الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الإختراع للمنفعة العامة أو لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة. لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية أن المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تخرج عن ولاية المحاكم ويكون لها طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تختص بها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه. وكان من المقرر أن يشوبه في ظاهره عيب يجرده من الصفة الغدارية أ تنحدر به إلى مرتبة العدم فإنه يتمتع بالحصانة أمام المحاكم بحيث يمتنع عليها المساس به, ويتعين عليها الالتزام بآثاره في المنازعات المدنية المعروضة عليها والناشئة عنه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض

دعوى التعريض عن تقليد اختراع الطاعن تأسيساً على نفي عنصر الجدة في هذا الاختراع بمقولة أن فكرته لا تعتبر فكرة أصلية تتضمن مهارة الابتكار ‘ذ سبقه إليها آخر وحصل على بـــراءة مـــن ذات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا القضاء يكون قد انطوى على مساس بحجية القـــرار الإداري الصادر للطاعن من وزير التجارة في مصر بمنحه البراءة عن اختراعه – محل النزاع بمـــا يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. على أن يكون مع النقض الإحالة.

٧-٢ براءة الإختراع يمكن أن تنصب على طريقة جديدة وليس فقط على منتج

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ في قرار[31] جاء فيه:

"لفظ الاختراع الوارد في نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ – لا يقتصر معناه على الابتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعة مطروقة – الأمر في ذلك مرجعه إلى تقدير الجهات المختصة – مدى رقابة القضاء الإداري على هذا التقدير.

إن لفظ الإختراع الوارد في نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلة للإستغلال بل ينصرف كذلك إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة أي كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديد لم يكن معروفـــا من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الابتكار في الإستعمال أسوة بالإبتكارالجديد في أصله والأمر في تقرير اعتبار إبتكار ما تطبيقاً جديداً لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهـــات الفنية المختصة, فإذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الأمر بعد الأبحاث الفنية التي قامت بها إداراتها المختلفة وبعد الاستئناس برأي مصلحة الصناعة وهي المصلحة الفنية التي لرأيها الفني في الموضوع قيمته ووزنه, إلى أنه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصري متبعة في صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم إلا أن ما اهتدى إليه المطعون لصالحه من استعمال الخوص المصري مجدول على نفس النسق المتبع في جدل أكياس حب العزيز في صنع خوص الطرابيش بدلاً من الخوص الذي كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه إليه احد, إن ما اهتدى إليه السيد المذكور يعتبر تطبيق جديداً للطريقة المستعملة في جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التي يضفيها القـــانون رقـــم ١٢٣ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرف الإدارة من إســـاءة استعمال السلطة الأمر الذي لم يدعيه المدعي ولم يقم عليه دليل من الأوراق فليس للقضاء الإداري أن يعقب عليها في هذا الأمر الفني الذي هو من صميم اختصاصها".

---

[31] الطعن ٩٤ – ٤– جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ ٢٧٢/٢٣/٥ منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٥٥٢.

٨- خلاصة

الإقرار و الاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق و لابد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية و الإجرائية حتى يمكننا القول بأن هـذا الحق تمت حمايته فعليا. إصلاح القوانين الناظمة للقواعد الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية و جعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يمكن أن ينتج ثماره بدون وجود إجراءات سليمة و فعالة لتنفيذ هذه الحقوق. مهما تطورت القوانين المكتوبة للعلامات التجارية، يبقى للقضاء دوراً أساسياً فـي تطبيق هذه القوانين وتطويرها. ويتوقع أن يستمر في لعب دوراً أساسيا حتى بعد أن يتم إصدار قوانين جديدة لحقوق الملكية الفكرية.

[نهاية الوثيقة]